المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه

لبنى سريكت أ .د. عبد الحفيظ طاشور

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

الملخص:

إن الأصل في المسؤولية الجزائية هو أن تكون شخصية استنادا إلى المبدأ الدستوري الذي يقضي بشخصية العقوبة، أي أن من يسال عن جريمة لابد أن يكون قد صدر عنه فعلا يجعله فاعلا أو شريكا وأن تكون إرادته قد اتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي، لكن المشرع قد يخرج عن القواعد العامة للمسؤولية، خاصة قواعد المساهمة الجنائية لصعوبة تطبيقها كما هو الحال في جرائم النشر لأن عمليات التأليف، الطبع، النشر، والتوزيع تتسم بكثرة المتدخلين بالإضافة إلى طابع السرية فمن الصعب تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا، ومن ساهم فيها باعتباره شريكا بل إن تطبيق القواعد العامة على إطلاقها قد يؤدي إلى إنزال العقاب على جميع المشاركين في النشر وهذا بدوره يعد إخلالا جسيما بمبدأ شخصية العقوبات.

عليه ونظرا للطبيعة الخاصة لجرائم النشر، كان من الضروري تركيز المسؤولية الجنائية في شخص واحد عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف وسائر المطبوعات، ويتمثل هذا الشخص في رئيس التحرير باعتباره المهيمن على سلطة الإذن بالنشر من خلال واجب الرقابة والإشراف المفروضة عليه قانونا على كل ما يتم نشره فيها، فيتحمل بذلك المسؤولية الجنائية عن أعمال تابعيه على أساس نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، المدير مسئول النشرية، شخصية العقوبة.

The criminal responsibility of the editor in chief For the acts of his subordinates

Abstract:

The origin of criminal responsibility is to be personal, based on the constitutional principle stipulating the individuality of Penalty, i.e. who charges about an offence, has to be issued from him an act, making him the person who commits an offence or who takes part of it .And that his will conduct to the mental element. But the legislator can deviate from the general rules of responsibility, specially criminal participation's rules which is difficult to apply, as in the case in publication's offences because the processes of: authorship, printing, publication, and distribution characterized with many intervenors.

In addition to the character of confidentiality, it is difficult to determine who contributed to the crime as a principal actor or who takes part of it as a partner, but the application of the general rules could lead to apply the punishment on all participants in the publication and this in return is a serious breach on the principle of the individuality of Penalties.

That's why, because of the special nature of the offence of publication, it was necessary to focus the criminal responsibility on the offences committed by the press and by other publications on one person, this person is represented by the editor in chief, as the one who gives authorization to publish it, through duty of control and supervision imposed by law on him and on the publication, that's why he should endure the criminal responsibility for the acts of his subordinates on the basis of the theory of criminal responsibility for the act of other person.

Key words: criminal responsibility for the act of other person, the individuality of Penalty, the editor in chief.

مقدمة:

تلعب الصحافة دورا هاما في بناء وتقدم الحضارة في مختلف المجالات سياسية، اقتصادية، اجتماعية وأخلاقية....إلخ، لذلك كان من البديهي أن تحوز عناية المشرع خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية وهذه الأخيرة الأصل فيها أن تقوم على مبدأ شخصية العقوبة، إلا أنه يمكن أن يتحمل الغير هذه المسؤولية في جرائم النشر وذلك نظرا للطبيعة الاستثنائية لهذه الجريمة التي تؤدي إلى صعوبة إعمال القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وبالأخص قواعد المساهمة الجنائية.

وعليه أجمعت أغلب التشريعات الجنائية على تركيز المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر في شخص واحد ألا وهو مدير التحرير، باعتباره المهيمن على سلطة الإذن بالنشر فألزمه القانون القيام بواجبات الرقابة والإشراف على كل ما يتم نشره في الجريدة التي يعمل فيها لمنع نشر كل ما يعد جريمة، فإذا ما أخل بالتزامه وأدى ذلك إلى نشر أمور منع القانون نشرها من قبل تابعيه فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية عن أعمالهم.

وهنا يجدر بنا التساؤل عن حدود تطبيق المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن فعل الغير في جرائم النشر، وعن مدى تعارض هذا النوع من المسؤولية الجنائية مع مبدأ شخصية العقوبة.

ومما تقدم فالسؤال الذي يطرح نفسه علينا هو إلى أي مدى يمكن الأخذ بالمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه في جرائم النشر؟ وهل يتعارض هذا النوع من المسؤولية الجنائية مع المبدأ العام الذي يحكم الجريمة ألا وهو شخصية العقوبة أم أن الأمر لا يتعدى كونه مجرد تسمية لا تشكل أي استثناء عن الأصل؟

سيكون إطار دراستنا منصبا على كل من التشريعين الجزائري والفرنسي، وحتى نستطيع الإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقسم دراستنا هذه كالتالي:

أولا–مدى إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه في جرائم النشر

ثانيا–مدى شخصية المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أفعال تابعيه في جرائم النشر

لكن وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة، يلزم علينا أولا تحديد المفاهيم العامة التي تحكم الموضوع، وهي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من جهة، وجرائم النشر من جهة أخرى بإيجاز.

فعن تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير سبق أن ذكرنا أن المسؤولية الجنائية شخصية والعقوبة المقررة للجريمة لا تلحق بغير مرتكبها[1] سواء كان فاعلا لها أو ساهم فيها كشريك[2]، والقول بمسؤولية جنائية عن فعل الغير كاف لأن يثير القلق ويدعو إلى ضرورة الوقوف على أساس هذه المسؤولية ومبررات تقريرها[3].

ولهذا حاول الفقه والقضاء[4] وضع عدة تفسيرات لمعرفة الأساس الذي ترتكز عليه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فقد رأى البعض من الفقه[5]، أن تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يكون على أساس نظرية الاشتراك[6]، فالمسئول عن فعل الغير لا يعدو أن يكون مجرد شريكا في جريمة هذا الغير،[7] ونحن نعتقد بأن نظرية المساهمة التبعية لا تصلح كأساس قانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير،[8] فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي أساسا مساهمة أصلية[9]
بالإضافة لاستبعاد الاشتراك في جرائم المخالفات.[10]

في حين فسرها اتجاه آخر منه على أساس نظرية الفاعل المعنوي،[11]

---

[1] محمد علي سويلم، **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية**، ط01، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، القاهرة، 2008، ص:90.

[2] محمود أحمد طه، **مبدأ شخصية العقوبات، دراسة تحليلية وتأصيلية**، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1992، ص: 437، 438.

[3] محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1969، ص: 01.

[4] عوض محمد عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط 1998، دار المطبوعات الجامعية، دب، 1998، ص: 442.

[5] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 66.

[6] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 66.

[7] علاء زكي، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2013، ص: 348.

[8] علاء زكي، المرجع السابق، ص: 143.

[9] علاء زكي، المرجع السابق، ص: 360.

[10] محمد زكي أحمد عسكر، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، أطروحة مقدمة لنيل (شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1990)، ص: 364.

[11] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص: 103.

قولا منهم بأن المسؤول هو الذي دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة من أجل مصلحته أو أن الجريمة ارتكبت بإصدار أمر منه[1]، وفكرة الفاعل المعنوي تفترض أن شخصا سخر آخرا في ارتكاب الجريمة مستغلا انعدام أهليته أو حسن نيته وهذا الوضع لا يتحقق في حالات مسؤولية مسير أو صاحب المشروع،[2] لأن المشرع يتطلب الأهلية الجنائية لدى الفاعل المادي للجريمة وتوافر الخطأ في حقه.[3]

واتجه جانب آخر من الفقه إلى وضع تفسير يتعلق بفكرة التتابع في المسؤولية،[4] التي تستبعد الاشتراك وتحصر المسؤولية في نظر القانون وترتيبهم بناء على نظام معين،[5] وإن صلحت هذه النظرية في تبرير المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة فإنها لا تصلح فيما عداها[6].

وفيما يخص القضاء[7] فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتناق فكرة النيابة القانونية لمدير المنشأة عن العاملين فيها من خلال القول بأن الشخص الذي باشر الفعل المجرم ممثلا لمن تقوم مسؤوليته عنها،[8] وبالتالي نسبة الجريمة من الشخص الأول الذي وقعت منه إلى الثاني واعتبرت جريمته،[9] هذه النظرية لا تصلح لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حيث خلت النصوص القانونية الجنائية بما يفيد توجيه الخطاب من المشرع للنائب في تحمل المسؤولية والجزاء.

واتجه القضاء الفرنسي أيضا في بعض أحكامه بوضع تفسير يقوم على أساس الخضوع الإرادي، أي أن الشخص المسئول يرضى بالخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتعلق

---

[1] خالد السيد عبد الحميد مطحنة، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، رسالة مقدمة لنيل (شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2001)، ص: 206.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص: 105.

[3] خالد السيد مطحنة، المرجع السابق، ص: 209، 210.

[4] محمد زكي أحمد عسكر، المرجع السابق، ص: 381.

[5] نبيل أحمد زهير، **المسؤولية الجناية المفترضة**، رسالة مقدمة لنيل (شهادة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، دت)، ص: 101.

[6] نبيل أحمد زهير، المرجع السابق، ص: 102.

[7] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 133.

[8] أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، ط 1972، دار النهضة العربية، مصر، 1972 م، ص: 579.

[9] علاء زكي، المرجع السابق ص: 164.

بنشاطه ويقبل بتحمل النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات[1] التي من بينها المسؤولية الجنائية التي تتحقق بهذا الإخلال،[2] لا تصلح هذه الفكرة أساسا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير لاختلاف طبيعة الإرادة إلى الفعل وطبيعة الإرادة إلى تحمل المسؤولية الجنائية[3].

وكان انحيازنا للتفسير الراجح والذي يرد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى مسلك شخص مخالف لواجب يفرضه نص التجريم على المخاطب بالقاعدة القانونية، بأن يعمل على منع وقوع فعل معين ويعتبر هذا المسلك سببا في النتيجة الإجرامية وشرطا لا غنى عنه لتحقيقها[4].

ونرى بأن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية تحمل التبعة فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن فعل التابع وذلك في المجال الاقتصادي عموما، فهل هو نفس الاتجاه الذي أخذ به بخصوص جرائم النشر؟

هذا بالنسبة لتحديد المقصود بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أما عن **جرائم النشر** " فتشمل ضروب الاعتداء على حقوق المجموع أو أفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في محرر مطبوع حصل نشره بالفعل"[5].

أولا–مدى إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير في جرائم النشر

إن المتأمل للتشريعات المنظمة للمسؤولية الجنائية عن جرائم النشر بما فيها التشريع الفرنسي، وكذلك الجزائري، سيجد أنها اعتبرت كل من المدير والكاتب فاعلا أصلي، فإذا اعتبر الكاتب فاعلا أصليا فلكونه صاحب الفكرة المجرمة ولكن أن يسأل المدير كفاعل أصلي فهذا يدفعنا إلى التساؤل عن سبب ذلك، فما هي مبررات تركيز المسؤولية الجنائية عليه؟ وما هي الشروط التي يتطلبها القانون

[1] محكمة النقض الفرنسية 07 ماي سنة 1870، أنظر: نبيل أحمد زهير، المرجع السابق، ص: 101.

[2] علاء زكي، المرجع السابق، ص: 165.

[3] قضت محكمة النقض الفرنسية المصرية أنه لا يصوغ الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الفعل واتجاهها إلى تحمل المسؤولية لأن الأول وحده هو مناط التأثيم والعقاب محكمة النقض المصرية الطعن رقم 751 س 28 ق في 1968/06/02، أنظر: نبيل أحمد زهير، المرجع السابق، ص: 101.

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط 1982، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1982، ص: 814.

[5] محمد حماد مرهج الهيتي، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**، ط 01، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005، ص: 262.

لقيام مسؤوليته الجنائية، وما مدى إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير في جرائم النشر في كل من فرنسا والجزائر؟

لكن قبل الإجابة عن هذه الأسئلة، يلزم علينا أولا تحديد المقصود برئيس التحرير، وهو مدير النشر حسب ما ورد في القانون الفرنسي، أما المشرع الجزائري فأطلق عليه تسمية المدير مسئول النشرية، له الدور الفعال في الإشراف والمراقبة على كل ما يتم نشره في جريدته، وما تجب الإشارة إليه هو أنه ولتولي مهمة المدير مسئول أية نشرية دورية[1]، لابد من توفر الشروط:

– أن يحوز شهادة جامعية، وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشرة سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

–أن يكون جزائري الجنسية، متمتعا بالحقوق المدنية وألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو عام 1942، ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف م 23 من ق الإعلام.

1-مبررات تركيز المسؤولية الجنائية في رئيس التحرير

لقد كان هناك شبه إجماع من التشريعات[2]على ضرورة تركز المسؤولية الجنائية في شخص واحد عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف، ويتمثل هذا الشخص في رئيس التحرير لعدة مبررات:

أ- نظام اللااسمية

يفرض العمل في المجال الصحفي على العاملين فيه التقيد ببعض الجوانب المهنية في عملهم كإتباع نظام اللاإسمية في تحري المقالات، فيعمد مؤلفو المقالات إلى عدم التصريح بأسمائهم، ويلجئون إلى استخدام أسماء مستعارة يتخفون بها[3].

---

[1] تنص المادة 06 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على " تعتبر نشريات دورية ..الصحف والمجلات، بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية في صنفين: النشريات الدورية للإعلام العام والنشريات الدورية المتخصصة.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 267.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 268.

ب- **نظام سر التحرير**

ويتمثل في عدم الكشف عن مصدر الخبر أو المقال أو اسم صاحبها[1]، ولا يعني هذا انتفاء المسؤولية للصحيفة خاصة عندما يكون ما احتواه يشكل جريمة، فيجب على رئيس التحرير كمالك لحق النشر التقصي عن مصدر المقال وعن خلوه من كل ما يعد جريمة[2].

ج- صعوبة إعمال أحكام القواعد العامة.

عندما يتعلق الأمر بجرائم النشر فليس من السهل تطبيق القواعد العامة، فهو يعني غالبا الإفلات من العقاب[3] لأننا نكون أمام عمليتين مختلفتين يتولاهما شخصان مختلفان، يتولى العملية الأولى شخص واحد وهي عملية تأليف الكتابة أو الرسم، أما الثانية وهي عملية نشر الكتابة أو الرسم فتقوم بها قوات مشتركة بين مالك الصحيفة ومديرها، رئس تحريرها، محررها وطابعوها.....الخ[4].

فليس من اليسير إقامة الدليل على أن مدير الجريدة قد نشر المقال وهو يعلم ما فيه بالإضافة إلى إثبات القصد عند كل من صاحب المطبعة والبائع[5]، مما أدى إلى إقرار مسائلة من له سلطة الإذن بالنشر وهو رئيس التحرير.[6]

2- شروط المسؤولية الجنائية لمدير النشر

يلزم لمسائلة رئيس التحرير جنائيا عن جرائم النشر التي تقع في الجريدة التي يعمل فيها، توفر مجموعة من الشروط فهل هي نفسها الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟ حتى نجيب عن هذا التساؤل لا بد من المقارنة بين شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وبين الشروط المقررة قانونا لقيام مسؤولية رئيس التحرير الجنائية.

---

[1] رأفت جوهري رمضان، **المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام**، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص: 227.

[2] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص: 227.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 270.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 279.

[5] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 270.

[6] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق، ص: 227.

أ/ التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أن يلزم القانون الشخص المسئول بمنع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، فلا يكفي مجرد إلزام الشخص قانونا بأداء عمل ما، وهو نفس الشيء بالنسبة لمسؤولية رئيس التحرير الجنائية فالمشرع لم يكتفي بإلزامه بدل واجبات الرجل الحريص[1] في الرقابة والإشراف المفروضة عليه قانونا، بل طالبه بالإشراف الفعلي من خلال تولى رئيس التحرير مراجعة كل ما سيتم نشره فيها بنفسه ولا يأذن بالنشر إلا بعد أن يتأكد من عدم وجود ما يعده القانون جريمة.[2]

ب/ مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر

يشترط أيضا لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، استظهار مسلك إرادي آثم لدى الشخص المسؤول يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع[3] ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها،[4] وتجب الإشارة إلى أن هذا المسلك هو بمثابة موضوع للركن المادي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والذي يتخذ دائما صورة الامتناع، وبالمقابل يتحقق المسلك الإرادي الآثم لدى رئيس التحرير والذي يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع في الإخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما يتم نشره بالجريدة من خلال الفروض التالية:

– قيام المدير بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة ونشره مع علمه بما ينطوي عليه الفعل واتجاه إرادته إلى ارتكابه، فيعتبر فاعلا لجريمة النشر وأيضا للجريمة محل النشر ويخضع المدير للعقاب المقرر لهذه الجريمة باعتباره فاعلا لها تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية العمدية، وفقا للمادة 115من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام[5].

---

[1] مدحت رمضان، **الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف**، دط، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، دت، ص: 83.

[2] وعمليا يعتبر فرض الإشراف الفعلي على رئيس التحرير وإن كان هذا النوع من الإشراف فيه نوع من التكليف الشبه مستحيل إلا أنه مبرر باسم المصلحة العامة، لأن فيه حماية لسمعة المواطن وحرمة حياته الخاصة من كل الاعتداء، أنظر: مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 83.

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص: 814.

[4] أنظر: علاء زكي، المرجع السابق، ص: 205.

[5] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 85.

– يعد المدير فاعلا أصليا إلى جانب كاتب المقال المجرم محل النشر حسب القواعد العامة وطبقا للمادة 115 السالفة الذكر، إذا أمر المدير بنشر العمل المنطوي على الجريمة ملما بعناصرها واتجهت إرادته إلى تحقيقها.[1]

– اتجاه إرادة المدير إلى الإخلال بواجب الإشراف دون أن تتجه إلى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر،[2] وقد قرر المشرع الجزائري لجريمة النشر في هذا الصدد عقوبة الجريمة محل النشر عندما اعتبر المدير فاعلا أصليا حسب المادة 115 ق رقم 05/12 من قانون الإعلام.

ومن هنا فإننا نلاحظ من خلال الفروض السالفة الذكر أن جرائم النشر تدخل في نطاق الجرائم العمدية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هذه الأخيرة تتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى صاحب الشأن بتحريض الغير أو الاتفاق معه على الإخلال بالالتزام أو بعلمه بنية الغير الذي عهد إليه تنفيذ الالتزام فحقق ما نوى راغبا في النتيجة المترتبة على ذلك، عد صاحب الشأن هنا مسؤولا عن الجريمة العمدية[3] بصفته فاعلا أصليا[4]، لكن هل معنى هذا أن مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن أفعال تابعيه في جرائم النشر لا تدخل في نطاق الجرائم غير العمدية؟

نجيب عن هذا التساؤل بالقول أن الإخلال غير العمدي بواجبات الإشراف الفعلية على ما ينشر في الجريدة، يفترض في هذه الحالة أن إرادة المدير لم تتجه إلى نشر العمل الذي يفرض القانون

[1] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 85.

[2] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 86.

[3] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 182.

[4] وفي حالة عدم توفر القصد الجنائي لدى صاحب الشأن ويكون الغير الذي عهد إليه بتنفيذ التزام قد ارتكب الجريمة الناشئة عن عدم تنفيذ هذا الالتزام عمدا فلا بد هنا من إثبات توافر القصد الجنائي لهذه الجريمة العمدية بالنسبة إلى الملتزم الأصلي صاحب الشأن وإلا فلا يسأل عن هذه الجريمة حتى ولو كان القصد الجنائي متوفرا في حق الغير، أنظر: محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 183.

عدم نشره أو قبول النتيجة التي تحققت،[1] وعليه فإن جريمة المدير من الجرائم التي يتعين أن يتوافر الركن المعنوي فيها سواء كانت عمدية أو غير عمدية[2].

ج/ أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه: تعد العلاقة بين مسلك الشخص المسؤول والنتيجة التي تحققت مباشرة بفعل الغير من أهم الشروط[3] الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،[4] وبالمقابل نجد أن جريمة مدير النشر مشروطة بوقوع جريمة أخرى وهي الجريمة التي وقعت من كاتب المقال أو واضع الرسم أو من المدير النشر نفسه الذي ينطوي على القذف أو السب على سبيل المثال، وعليه إذا أخل رئيس التحرير بواجب الإشراف وتم بناء على ذلك نشر عمل لم يجرمه القانون فإنه لا يسأل جنائيا.[5]

نستخلص بأن شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي نفسها شروط قيام مسؤولية رئيس التحرير عن أفعال تابعيه في جرائم النشر، وعليه تعتبر مسؤولية هذا الأخير صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

3- موقف المشرع الجزائري والفرنسي من المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير:

سنستعرض الموقفين، القانوني والقضائي الفرنسي والجزائري على التوالي.

أ/ موقف القانون: سنستعرض النصوص القانونية في كل من فرنسا والجزائر.

---

[1] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 87.

[2] عبد الحميد الشواربي، **الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر**، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 232.

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المرجع السابق، ص: 350.

[4] وليس هناك ما يمنع من انقطاع السببية بعد قيامها وذلك إذا ما طرأ على سيرها أمر يأتي كعامل جديد غير متوقع بين الفعل والنتيجة الإجرامية، إذا تدخلت إرادة مجرمة بين مسلك الشخص الممتنع وبين النتيجة الإجرامية، أنظر: محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 178.

[5] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 88.

- **موقف التشريع الفرنسي:**

تناول المشرع الفرنسي جرائم النشر في تشريعاته الخاصة دون أن يقرر لها نصافي القانون الجنائي، على عكس المشرع الجزائري وإن كان قد شاركه في إخضاعها لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية،[1] ولقد كان قانون 1881 الفرنسي يقرر أن المدير Le gérant هو المسؤول عن النشر وكان يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع بطريق الجريدة، ولم يكن المدير سوى شخص أجير يوضع على رأس الجريدة ليتحمل العقوبات الجنائية،[2] ولذلك قام المشرع في 26 يوليو 1944 بتعديل المادة السادسة من قانون 29 يوليو 1881 فحل رئيس التحرير محل المدير ليتحمل المسؤولية الجنائية عن النشر وبحيث تكون له رقابة فعلية عليه واستثنائية حتى مع تفويض سلطاته إلى مدير منتدب، ويشترط القانون الفرنسي أن يكون رئيس التحرير بالغا متمتعا بكامل حقوقه المدنية ولم يحرم منها بأي حكم قضائي ونص في ذات القانون أن رئيس التحرير هو **الممثل القانوني للمشروع** (م 06 من القانون 29 يوليو 1881)، وما يهمنا هنا المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي المعدل والمتمم والتي تنص على أنه تكون المسؤولية الجنائية للمدير أو الناشر عن جرائم النشر سواء وقع على المقال أو لم يوقع وسواء كان حسن النية أو لا، إلا أنها تخوله الحق في دحض مسؤوليته إذا ما استطاع إثبات أنه تعرض للإكراه أو إذا أرشد إلى مرتكب الجريمة، كما ويمكن أن يثبت انتفاء الإهمال في جانبه،[3] وقد خرج المشرع الفرنسي عن القواعد العامة وأقر فكرة التتابع في المسؤولية إلى جانب فكرة المسؤولية التضامنية (التشريع

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص: 458.

[2] وخصوصا أن ما كان ينشر كان خاليا من التوقيع لأسباب سياسية أو لأن الجريدة من الصحف التي تتعايش على الفضائح وكان يمكن الاستناد إلى سر التحرير لعدم الكشف عن كاتب المقال، أنظر: جمال الدين العطيفي، حرية **الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة**، دط، دد، مصر، القاهرة، 1971، ص: 254.

[3] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص: 409.

الفرنسي الصادر في 17 مايو 1819) واعتبر المحرر شريكا بدلا من فاعل أصلي في حالة وجود رئيس التحرير،[1] فهل يختلف القانون الجزائري عن القانون الفرنسي؟

- **التشريع الجزائري:**

لقد كان المشرع الجزائري ينظم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال الصحافة في المواد 115 من قانون الإعلام، 144 مكرر144 مكرر1 من قانون العقوبات، فعندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر وهي جريمة **الإساءة لرئيس الجمهورية** بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسئولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك النشرية نفسها في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع ألغى المادة 144 مكرر 1 من ق ع بموجب الأمر رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011، مركزا بذلك مسؤولية المدير مسئول النشرية جنائيا عن فعل غيره في كل من:

المادة 115 من القانون المتعلق بالإعلام 05/12 التي تنص على " يتحمل المدير مسئول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.." تعتبر هذه المادة أساس مسائلة رئيس التحرير سواء على المستوى المدني أو الجزائي.

المادة 144مكرر المعدلة حسب هذه المادة عقوبة الغرامة قد تطال مدير النشرية والمؤلف إذا أساء هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن الإهانة أو السب أو القذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم بقولها "..سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو **إعلامية أخرى**" وقد يكون رئيس التحرير محلا للمسائلة عن فعل الغير حسب المادة 144 مكرر 02 من ق ع الجديدة إذا

[1] ويبرر الفقه الفرنسي اعتبار رئيس التحرير فاعلا أصليا والمحرر شريكا بأن العمل غير الاجتماعي المعاقب عليه هو النشر وهو العمل الذي قام به رئيس التحرير، أما المحرر فلم يقم سوى بإعداد وتسهيل عملية نشر القذف، أنظر: مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 86.

حدثت هناك إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء أو استهزاء بأحكام الدين المعروفة بواسطة نشريته بقول المادة " ...سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح **أو أية وسيلة أخرى**".

ومن استقرائنا لهذه المواد يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر الكاتب فاعلا أصليا لكونه صاحب الفكرة المجرمة وهو الذي قام بإعداد وتسهيل نشر ما يعد جريمة، واعتبر أيضا رئيس التحرير فاعلا أصليا مثله مثل كاتب المقال في جريمة النشر على أساس الإخلال بواجبه في الرقابة والإشراف على النشرية الدورية التي يعمل فيها، مخالفا بذلك ما جاء به المشرع الفرنسي الذي اعتبر رئيس التحرير فاعلا أصليا والمحرر شريكا.

وعليه فقد أخذ المشرع الجزائري هنا بحالتين للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير: وهي المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن فعل المؤلف، وعاقب رئيس التحرير عن أفعال تابعيه بعقوبات عقوبات مالية رادعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن أفعال ممثليه وهي إحدى صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ب/موقف القضاء: سنستعرض بعض الأحكام القضائية في كل من فرنسا والجزائر

- **القضاء الفرنسي:**

أما القضاء الفرنسي فاكتفى بمجرد ثبوت الإهمال في حق رئيس التحرير عن جرائم نشر تتصف بالعمد مخالفا القواعد العامة والتي تقضي بضرورة توافر القصد الجنائي للمساءلة عن الجرائم العمدية، أي أنه لا يقر المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير بصورة تلقائية وإنما يشترط توافر الإهمال في حق رئيس التحرير أولا ويجيز له إثبات عدم إهماله رغم وقوع الجريمة بصحيفته لينفي عنه المسؤولية ونستدل هنا ببعض الأحكام القضائية، فهناك حكم استندت فيه محكمة النقض لإدانة رئيس التحرير بتأييد حكم الاستئناف الصادر بمعاقبة رئيس تحرير إحدى الصحف إلى أنه أهمل في القيام بواجبه في الرقابة والإشراف وفقا للمادة 42 من ق الصحافة 18881/07/29 ومن ثم يعد فاعلا رئيسيا،[1] ولم يكتفي القضاء بحسن النية كسبب ناف للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جنح صحافة عمدية وإنما تطلب انتفاء الإهمال[2].

[1] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص: 465، 466.

[2] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص: 466.

- **القضاء الجزائري:**

تحفظ القضاء الجزائري من هذه المسؤولية، وقد ظهر هذا التحفظ على الخصوص في بعض المواد من ق ع التي قد تشتبه بحالة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ففي مادة المشاجرة 268 ق ع رأى معظم الفقهاء أنها توفر ميدانا للخلط بين مفهوم المسؤولية الجماعية ومفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فاستبعد اجتهاد المحكمة العليا أي تفكير في المسؤولية الجماعية أو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1] ونحن نعتقد بأن القضاء الجزائري لا يكلف نفسه العناء بالاجتهاد في النصوص القانونية، خاصة منها الغامضة التي تحتاج إلى الاجتهاد بالمقارنة مع القضاء الفرنسي.

ثانيا–مدى شخصية المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه في جرائم النشر

سنتعرض بالدراسة لأساس المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أفعال تابعيه، أسباب دفعها وأخيرا رأي الفقه حول شخصية المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه من عدمه على التوالي.

1–أساس مسؤولية رئيس التحرير عن أفعال تابعيه

لقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لرئيس التحرير فمنهم من ذهب إلى القول بأنها مسؤولية مادية matérielle، أو موضوعية objective، ومنهم من ذهب إلى تسميتها بالمسؤولية المفترضة présumée، ومنهم من سوى في المعنى بينهما، فهل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لرئيس التحرير تقوم على الخطأ المفترض أم أنها تقوم على أساس مادي بحت؟

أ/ الفرق بين المسؤولية المفترضة والمسؤولية المادية

إن الفرق بين المسؤولية المفترضة والمسؤولية المادية في ق ع يجد أساسا له في القانون المدني.[2]

---

[1] أحمد محجودة، **أزمة الوضوح في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ج01، دط، دار هومة، الجزائر، دت، ص: 539.

[2] علاء زكي، المرجع السابق، ص: 185.

– المسؤولية المفترضة:

هي مسؤولية مبنية على قرينة الخطأ المفترض[1] من قبل المشرع في جانب ملتزم التعويض، ووسيلة يمكن بها المشرع المضرور من الحصول على التعويض[2] في الحالات التي يتعذر فيها تحديد وإثبات سبب الضرر وهي غالبا ما تؤسس على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يجوز نفيها بنفي الخطأ أو نفي رابطة السببية[3].

– المسؤولية المادية:

هي مسؤولية مبنية على تحقق الركن المادي دون حاجة لبحث الأمور الأخرى التي تتصل بشخص المسؤول كتوافر أهليته لاقتراف الجريمة أو لتحمل المسؤولية عنها والاتجاه الذي ذهبت إليه إرادته،[4] ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز إثبات ما ينفي مسؤوليته الجنائية بأي صورة من الصور وفي أية حالة[5]، وعليه نستنتج بأن الخطأ وإن كان مفترضا وهو أساس المسؤولية المفترضة، أما المسؤولية المادية أساسها مادي بحت دون البحث في عنصر الخطأ في مسلك الجاني.

– الرأي السائد حول الأساس الذي تنبني عليه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لرئيس التحرير باعتبارها صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هي من قبيل المسؤولية المفترضة[6] مصدرها التشريع[7]، ويرتكز هذا الافتراض على أساس من اتصال الفعل المادي الذي وقع من الغير بالشخص الذي يحمله مسؤوليته استثناء، اتصالا مرده إلى أن هذا الشخص في الظاهر هو المستفيد من ذلك الفعل وكان في استطاعته أن يحول دون وقوعه[8] وعلى ذلك فإن الخطأ في هذه الحالة قائم على نحو ما في حق من يحمله القانون المسؤولية الجنائية،

---

[1] نبيل أحمد زهير، المرجع السابق، ص: 365.

[2] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 219.

[3] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 220.

[4] علاء زكي، المرجع السابق، ص: 185، 1186.

[5] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 221.

[6] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص: 102.

[7] نبيل أحمد زهير، المرجع السابق، ص: 102.

[8] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 223.

غير أن سلطة الاتهام لا تطالب في هذه الحالات بإثبات ذلك الخطأ لتوافر القرينة على ثبوته المستمدة من وقوع الفعل المادي من الغير ويبقى لرئيس التحرير حق دفع هذه المسؤولية الجنائية بالطرق التي رسمها القانون[1].

وعليه نستخلص بأنه وإذا كانت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تنبني على افتراض في جانب رئيس التحرير يقوم على عنصرين الأول، هو واجب الاطلاع الفعلي مضمون الصحيفة، والثاني هو منع نشر ما يعتبر جريمة قانونا ويعتبر امتناعه عن القيام بأداء هذا الواجب قرينة قانونية على أنه أراد مضمونه وسمح به وبذلك يعد فاعلا أصليا في الجريمة[2]، ولهذا يجدر بنا التساؤل عن حدود هذا الافتراض في المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن فعل الغير.

ب/ حدود افتراض الخطأ في مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير

لقد افترض القانون توافر القصد الجرمي لدى رئيس التحرير وذلك من خلال افتراض العنصر الأول فيه ألا وهو العلم لدى رئيس التحرير، أما إرادة الفعل وهو العنصر الثاني في القصد الجنائي فتقوم قرينة على توافرها لدى رئيس التحرير لأن هناك قرينة في صالح الإثبات على أنه أراد النشر وأراد مضمونه وسمح به وبذلك يتحقق القصد الجنائي[3]، لأن النشر قد وقع عن علم مفترض لدى رئيس التحرير بما تنشره الجريدة وقرينة على إرادته، وهنا يجدر بنا التساؤل عن مدى مسؤولية رئيس التحرير؟ فهل حدود مسؤوليته تبقى ضمن العلم المفترض العام ومنه الجرائم التي يتطلب فيها القانون القصد الجنائي العام، أم أنها تطال جميع الجرائم حتى ذات القصد الخاص بالرغم من استنادها على افتراض العلم؟

وهنا نجيب عن التساؤل المطروح مباشرة أن العلم المفترض في جانب رئيس التحرير هو العلم العام الذي يصلح لأن يقوم يه القصد العام، وليس القصد الخاص الذي تقوم به الجريمة ذات القصد الخاص أي أن افتراض مسؤولية رئيس التحرير لا يؤدي إلى افتراض مسؤوليته عن جريمة ذات قصد

[1] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 223، 224.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 276.

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 276، 277.

خاص متى كانت عبارات المقال ومعانيه لا تدل على ذلك فيقع على جهة الاتهام عبء إثبات هذا الأخير[1] أي ذلك القدر الذي زاد على العلم العام.[2]

ج/ صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم النشر:

تعتبر هذه الصور عبارة عن حلول مبنية على الافتراض للتخلص من قيود الأحكام العامة المسؤولية وتتضمن هذه

الحلول عدة نظريات فقهية[3] نتعرض إليها كالتالي:

- **نظرية التتابع في المسؤولية:**

فلا يسأل رئيس التحرير مادام المؤلف معروف فإذا لم يتم الاهتداء إلى الأول يسأل الثاني بجرم الأول، وإذا لم يعرف المؤلف ورئيس التحرير تنتقل المسؤولية إلى شخص آخر وتنحدر درجة تلو درجة عن كاهل المسئولين،[4] فتنتقل من كاهل من شارك في إنجاز المطبوع حتى تصل إلى كاهل الذين عملوا على ترويجه من باعة وموزعين[5].

- **نظرية التضامن في المسؤولية:**

بما أن جريمة النشر لا تتحقق إلا بالنشر الذي يتولاه الناشر أو رئيس التحرير، وأن المسؤولية الجنائية لابد من أن يتحملها الناشر أو رئيس التحرير باعتباره فاعلا أصليا،[6] فلا بد أن يتحمل هذا العبء من يحتمي وراء سر تحريرها وهو رئيس التحرير بدل من المؤلف.[7]

---

[1] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 228، 229.

[2] وبما أن جريمة النشر هي كل جريمة يمكن أن يعد المطبوع وسيلة ارتكابها فإن رئيس التحرير يمكن أن يسأل عن كل جريمة ذات قصد عام تعتبر الصحيفة وسيلة ارتكابه، أنظر: محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 278.

[3] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 202- 204.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 279.

[5] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 204.

[6] حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 280.

[7] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 202.

- **نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال:**

أقرت هذه النظرية ازدواجية الجريمة[1]، أي أن مسؤولية رئيس التحرير لا تقوم عن الجريمة التي وقعت عن طريق المطبوع ومرتكبها هو المؤلف بل عن جريمة خاصة مبناها إهماله بواجبه المفروض عليه قانونا،[2] ويترتب عن ذلك تقرير عقاب خاص لرئيس التحرير ومسائلته عن جريمة غير عمدية وأيضا إعفاؤه من المسؤولية إن أثبت قيامه بواجب الرقابة أو إثباته أن رقابته لا تمنع وقوع الجريمة.[3]

- **نظرية الاشتراك في المسؤولية:** سبق وأن تطرقنا إليها عند تمهيدنا لموضوع الدراسة في مقدمة الموضوع.

2- أسباب دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم النشر

بالنسبة للدفوع التي تنفي الأهلية، فمن شأنها استبعاد المسؤولية الجنائية للمسئول عن فعل الغير كبقية المتهمين، أما بالنسبة للوسائل المتعلقة بالإثم والإسناد فسوف نتناولها بإيجاز في مجال المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وذلك من خلال معرفة موقف القضاء من هذه الدفوع والوسائل ومدى إقراره لها.

أ –الأسباب المرتبطة بالإسناد لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

الإسناد هو "إمكانية وضع النشاط الإجرامي على حساب الفاعل[4]، أو هو إمكانية نسبة الجريمة للجاني وقيام مسؤوليته عنها[5]"، فهل يأخذ القضاء بالإسناد لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟

---

[1] محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص: 281.

[2] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص: 203.

[3] حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص: 281.

[4] أحمد محجودة، المرجع السابق، ص: 200.

[5] عبد الرزاق الموافي، **المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة**، رسالة مقدمة لنيل (شهادة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999)، ص: 367.

- **أثر القوة القاهرة والإكراه المعنوي على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير:**

يقصد بالقوة القاهرة " كل واقعة تعدم الإرادة لدى الشخص فلا تدع محلا للقول بأنه أتى نشاطا ما[1]، وألا تكون القوة القاهرة من فعل المتهم هذا فيما يتعلق بالقوة القاهرة،

أما الإكراه المعنوي فهو " ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى نشاط أو سلوك إجرامي معين[2]"

الإكراه المعنوي ينفي الإسناد المعنوي وذلك لانتفاء حرية الاختيار لدى المكره، وعليه يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وإن كان القضاء الفرنسي يقول بالقوة القاهرة لاستبعاد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه غير أنه لم يقضي بانتفاء مسؤولية هذا الأخير اعتمادا على هذا المانع، فأخذ بالتشدد في تقديره للشروط اللازمة لوجود القوة القاهرة والإكراه المادي أو المعنوي، مما أدى إلى عدم فاعليتهما عند دفع المتبوع بهما لاستبعاد مسؤوليته،[3] مما يؤكد لنا أن القضاء يفترض المسؤولية الجنائية في جانب رئيس التحرير.

ب/ الأسباب المرتبطة بالإثم لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

والإثم هو إما أن يكون القصد أو الخطأ غير العمدي ويكون متطلبا في كل الجرائم وتوجد ثلاثة أسباب نافية لعنصر الإثم أو الخطأ، ففيما يتعلق بوقوع المسؤول عن فعل الغير في غلط لا يمكن تجنبه فيعد عديم الأثر في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فكيف يؤدي هذا الغلط إلى نفي الخطأ في حين أن إثباته لا يعد شرطا لمسؤولية المتهم، أما بالنسبة لدفع المسؤول عن فعل الغير بتعرضه **لحادث مفاجئ** فلا توجد أحكام قضائية تأكد نجاعة هذا النوع من الدفوع أمام القضاء، وأخيرا وفيما يتعلق بالسبب الثالث وهو عدم وقوع أي خطأ من المسؤول عن فعل الغير، كأن يدفع مدير التحرير بأن سلوكه لم يشبه أي خطأ وأنه قد راعى كل أسباب الحيطة والحذر في رقابته وإشرافه على الجريدة التي

---

[1] عمر السعيد رمضان، **الركن المعنوي في المخالفات**، رسالة مقدمة لنيل (شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1959)، ص: 76.

[2] محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط03، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص: 58.

[3] وإذا كانت محكمة النقض تقرر باستمرار إمكانية إعفاء رئيس المنشأة من المسؤولية الجنائية في حالة القوة القاهرة والإكراه، أنظر: خالد السيد مطحنة، المرجع السابق، ص: 252.

يعمل فيها لمنع نشر كل ما يعد جريمة فهل هذا الدفع ينفي مسؤوليته؟ سبق القول بأنه يشترط أن يرتكب مدير النشر خطأ شخصيا يستنتج من نشر ما يعده القانون جريمة غير أن هذا الخطأ مفترض، فتكون النيابة العامة غنية عن تقديم البينة على وجوده، لكن القضاء أحيانا رفض الدفوع المبنية على انتفاء الخطأ الشخصي في جانب المسؤول عن فعل الغير أو حتى على حسن نيته لأن القضاء يفترض هذا الخطأ بقرينة شبه قاطعة في جانب مدير النشر ولا يسمح له بنفيها من خلال انتفاء الخطأ،[1] ومنه تبقى فرص قبول الدفع بانتفاء المسؤولية لانتفاء الخطأ الشخصي محدودة جدا.[2]

3- موقف الفقه من المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر في ضوء مبدأ شخصية العقوبات:

نازع الفقه اتجاهين إزاء تقييمه للسياستين التشريعية والقضائية المتعلقتين بالمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أفعال تابعيه في كل من فرنسا والجزائر، وذلك في ضوء مبدأ شخصية العقوبات.[3]

أ/ الاتجاه الأول: انتهاك الحالة لمبدأ شخصية العقوبات

يرى بعض الفقه في السياستين القانونية والقضائية،[4] في كل من فرنسا والجزائر انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبات خاصة في عنصره المتعلق بشخصية توقيع الجزاء الجنائي، لمجافاتهما للعدالة فكثيرا ما قد يكون رئيس التحرير سوى رجل مسخر ليس لديه أي دور في الجريمة لأنه قد يكون غير مسؤول عن النشر بصفة أساسية، وأيضا لتعارضهما مع قواعد المسؤولية الجنائية وذلك لعدم اعتدادهما بالإكراه أو حسن النية كأسباب نافية للمسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية وأيضا لمسائلة الشخص عن جريمة غير التي ارتكبها إذا افترضنا ثبوت إهمال رئيس التحرير في القيام بواجبه الوظيفي

[1] خالد السيد مطحنة، المرجع السابق، ص: 259.

[2] فلا يمكن استبعاد المسؤولية عن المسئول عن فعل الغير لمجرد أنه كان غائبا عن العمل أو أنه من الصعب عليه مباشرة العمل بنفسه فحجته هنا تبقى ضعيفة ولا يمكن القول أيضا بأنه فوض القيام بمهامه لغيره للتنصل من المسؤولية ما دام استبقى لنفسه حق الإشراف عليه أو أنه بذل كل جهده ليحول دون وقوع الجريمة لأنه المهيمن في نهاية المطاف على سلطة الإذن بالنشر.

[3] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص: 467.

[4] محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص: 467.

وذلك لمسائلته عن جريمة عمدية، في حين أن الثابت في حقه لا يتعدى جريمة غير عمدية، وبصفة عامة يمكن القول بتعارض هذه النصوص والأحكام القضائية سواء في فرنسا أو الجزائر مع قواعد المسؤولية الجنائية، وإن كان القانون والقضاء الفرنسي يجيزان إثبات انتفاء الإهمال أو إثبات تعرضه للإكراه، وحسب هذا الاتجاه فإن المشرع قد انتهج نهجا غريبا عن القانون الجنائي وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية المتتابعة والتي تحدد بصورة مجردة وقبل وقوع الجريمة الأشخاص الممكن مسائلتهم عن جرائم النشر وفقا لنظام ترتيبي معين سبق ذكره بصرف النظر عن مدى سوء نيته أو إهماله في الجريمة[1].

ب/ الاتجاه الثاني: عدم انتهاك الحالة لمبدأ شخصية العقوبات

يرى البعض الأخر من الفقه،[2] أن ما يقال عنه تطبيق للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليس سوى حالات للمسؤولية الشخصية ومن بين هذه الحالات المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أفعال تابعيه، والتي لا تمثل خروجا على القواعد العامة[3]، لأنها تقيم المسؤولية على أساس سلوك وخطأ شخصين، فالقانون يلزم رئيس التحرير بمراقبة نشاط المحررين بالجريدة فإذا أخل بهذا الالتزام ولم يقم بالرقابة المكلف بها[4] وارتكب جريمة بامتناعه ركنها المادي هو الامتناع والركن المعنوي إما القصد أو الخطأ العمدي[5]، والغموض الذي اكتنف هذه الحالة ودفع البعض إلى القول بانتهاك مبدأ شخصية العقوبة إلا لافتراض القصد الجنائي في حق رئيس التحرير، لتسهيل عملية الإثبات أي أن المتهم يستطيع إثبات عكس ذلك بأي سبب من الأسباب النافية للأهلية والإثم،[6] كجواز إثبات انتفاء الإهمال في جانبه كي يفلت من العقاب.

---

[1] فوفقا لهذا النظام يكون هناك مسؤول عن الجريمة مهما كان الفاعل الأصلي مجهولا ويختار المسؤول آليا سلفا وفقا لقواعد اللعبة لا وفقا لقواعد المسؤولية الجنائية محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص: 470.

[2] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص: 156.

[3] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 68.

[4] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 68.

[5] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 88.

[6] من هؤلاء الفقهاء د محمود مصطفى بقوله " وهذا الافتراض يعد غريبا عن القانون الجنائي وكان يمكن اعتباره ضد الشخصية لولا أن القانون أجاز إثبات عكس ذلك الافتراض ....." أنظر: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص: 471.

وقد رد أصحاب هذا الرأي على النقد الذي مضمونه أن هناك اختلاف في محل الافتراض القابل لإثبات عكسه عن محل الإدانة الجنائية، فما يجوز نفيه هو الإهمال وما لا يجوز نفيه هو العمد والعقاب في حالتنا هذه يتم عن جرائم عمدية وذلك من خلال قولهم بأن المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أفعال تابعيه تؤسس هنا على نظرية القصد الاحتمالي،[1] أي أن إهمال رئيس التحرير في قراءة ما سينشر في الجريدة يفيد توقعه لهذه الجريمة واستواء حدوثها لديه من عدمه وبالتالي يعتبر آثما وفقا لنظرية القصد الاحتمالي.

ج/ تقديرنا للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر في ضوء مبدأ شخصية العقوبات:

حسب رأيينا مسؤولية رئيس التحرير عن أفعال تابعيه لا تعد انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبة، أي أن مسؤولية رئيس التحرير لا تتعارض مع الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية فهو لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي بإخلاله بواجب الرقابة المفروض عليه، فهذه النظرية لا تقضي على وحدة الجريمة فلكل من التابع والمتبوع جريمته وإن كانت هناك رابطة السببية التي تربط بينهما،[2] إلا أن الاستثناء[3] الوحيد في هذه المسؤولية من القواعد العامة هو افتراض القصد الجنائي ومع ذلك فإن المسؤولية لا تنبني على هذا السبب وحده بل تقوم على أسباب أخرى تتعلق بإدراك الفاعل وحريته في الاختيار ولذلك فإن رئيس التحرير له الحق بدفع مسؤوليته بسبب الجنون حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي.

خاتمة:

نستخلص من دراستنا للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه في ضوء مبدأ شخصية العقوبة في مجال النشر، أن كلا من التشريعين الجزائري والفرنسي ركزا المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر في شخص واحد وهو المدير في القانون الفرنسي، والمدير مسئول النشرية في القانون

[1] هذا ما ذهب إليه الفقيه موريل، أنظر: محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص: 473.

[2] هذا الاتجاه يتفق مع والنصوص الواردة بمشروعات قانون العقوبات الفرنسي التي أوضحت ان المسؤولية المتبوع مسؤولية تتفق والأحكام العامة للقانون الجنائي بحيث يتعين أن يتوفر فيها العمد أو الخطأ، أنظر: مدحت رمضان، المرجع السابق، ص: 72.

[3] نبيل أحمد زهير، المرجع السابق، ص: 233.

الجزائري واعتباره مسئولا عن كل ما ينشر من الغير بالجريدة التي يعمل فيها من جرائم لإخلاله بواجبات الرقابة الفعلية بصفته المهيمن على سلطة النشر، وقد اتفق كلا التشريعان على افتراض مسؤولية رئيس التحرير لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، فلا يجوز استغلال الصحف بحجة التعبير عن الرأي لتحقيق مآرب أخرى كالإساءة للغير وتبقى فرص قبول الدفع بانتفاء المسؤولية لانتفاء الخطأ الشخصي محدودة جدا من قبل القضاء، وبهذا جعل المشرع الفرنسي من المؤلف شريكا لرئيس التحرير الذي اعتبره فاعلا أصليا للجريمة، بخلاف المشرع الجزائري الذي اعتبر رئيس التحرير فاعلا أصليا مثله مثل المؤلف.

وقد اختلف الفقه في تقييمه لمدى شخصية المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر في فمنهم اعتبرها انتهاكا صارخ لمبدأ دستوري وهو شخصية المسؤولية الجزائية مما دفع ببعض التشريعات إلى العدول عن مساءلة رئيس التحرير عن أعمال تابعيه القائمة على الافتراض واستبدالها بالمسؤولية المباشرة له كالمشرع المصري مثلا، فيما يرى البعض الأخر من الفقه أن المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أفعال تابعيه من بين حالات للمسؤولية الشخصية، والتي لا تمثل خروجا على القواعد العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

1-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 من التعديل الدستوري.

2-القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

3-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الكتب:

- أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، ط 1972، دار النهضة العربية، مصر، 1972 م.

- أحمد محجودة، **أزمة الوضوح في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ج01، دط، دار هومة، الجزائر، دت.

- جمال الدين العطيفي، حرية **الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة**، دط، دد، مصر، القاهرة، 1971.

- رأفت جوهري رمضان، **المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام**، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر**، دط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004.

- علاء كي، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2013.

- عوض محمد عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط 1998، دار المطبوعات الجامعية، دب، 1998.

- محمد حماد مرهج الهيتي، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**، ط 01، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.

- محمد علي سويلم، **المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية**، ط01، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، القاهرة، 2008.

- محمود أحمد طه، **مبدأ شخصية العقوبات، دراسة تحليلية وتأصيلية**، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1992.

- محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، ط01، دار الفكر العربي، مصر، 1969.

- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط 1982، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1982.

- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط03، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

- مدحت رمضان، **الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف**، دط، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، دت.

الرسائل والأطروحات:

- خالد السيد عبد الحميد مطحنة، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، رسالة مقدمة لنيل (شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2001).

- عبد الرزاق الموافي، **المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة**، رسالة مقدمة لنيل (شهادة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999).

- عمر السعيد رمضان، **الركن المعنوي في المخالفات**، رسالة مقدمة لنيل (شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1959).

- محمد زكي أحمد عسكر، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، أطروحة مقدمة لنيل (شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1990).

- نبيل أحمد زهير، **المسؤولية الجناية المفترضة**، رسالة مقدمة لنيل (شهادة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، دت).